

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (٧٣/أ) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٣٦/أ) لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضانة الخاصة

وزير الشئون الاجتماعية والعمل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن دور الحضانة الخاصة.

- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.

- وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في شأن وزارة الشئون الاجتماعية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٦/أ) لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن دور الحضانة الخاصة.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

- وبعد عرض وكيل الوزارة.

قرار

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (١ بند (دار حضانة)، ١٠ و ١٣) من القرار الوزاري رقم ١٣٦/أ لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن دور الحضانة الخاصة النصوص التالية:

مادة ١ :

دار حضانة:

كل دار ينشئها شخص طبيعي أو اعتباري طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضانة الخاصة ولائحته التنفيذية مدة محدودة أو غير محدودة بقصد استقبال الأطفال.

مادة ١٠ :

يحظر على المرخص له القيام بما يلي:

وتضع اللجنة المختصة ضوابط وشروط التصريح بفتح دور الحضانة الخاصة خلال الفترة المسائية وممارسة الأنشطة خلال العطلة الصيفية.

مادة (15):

فقرة أخرى:

ويتعين على صاحب الترخيص مراجعة الوزارة قبل انتهاء الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص أو التجديد لاستيفاء كافة المستندات المطلوبة لتجديد الترخيص قبل انتهاء مدةه ويسري بشأن تجديد الترخيص ذات الإجراءات المقررة لفتح الترخيص.

مادة (23):

فقرة أخرى:

ويجب على دار الحضانة التي يصرح لها بفتح فرع أو أكثر أن تحفظ بنسخة من ملفات الجهاز الإداري والإشرافي في كل فرع من هذه الفروع.

مادة (27):

فقرة أخرى:

للوزارة التنسيق مع الجهات المختصة بشأن إغلاق دور الحضانة غير المختصة مع عدم الإخلال بحق الوزارة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إحالة الواقع إلى جهات التحقيق المختصة.

مادة (28):

بند آخر:

- إذا فقد المُرخص له أي من الشروط المطلوبة لفتح الترخيص ابتداء.
مادة ثلاثة

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من 1/10/2018 وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به ونشر في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة للشئون الاقتصادية

هند صبيح بران الصبيح

صدر في : 13 شوال 1439 هـ

الموافق : 27 يونيو 2018 م

أ - استخدام مقر الحضانة أو جزء منه في غير النشاط المرخص به ولو في غير أوقات العمل الرسمية.

ب - السكن بدار الحضانة أو إقامة أي من العاملين بها أو تشغيل الرجال أو تواجدهم بدار الحضانة ويستثنى من ذلك حراس الأمن الذين تقضي طبيعة عملهم الواجب على مدار اليوم لتأمين دار الحضانة على أن يواجدوا في الأماكن المخصصة لهم.

مادة (13):

يقدم طلب الحصول على الترخيص أو طلب تجديده إلى الإدارة المختصة مرفقاً به جميع المستندات المبينة بالمادة (12) من هذه اللائحة.

وعلى الإدارة دراسة الطلب ورفعه للجنة المختصة - التي يصدر بتشكيلها قرار من وكيل الوزارة يحدد فيه اختصاصاتها - لتولي النظر في الموافقة على إصدار الترخيص أو تجديده من عدمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطلب ومرافقاته إلى اللجنة.

وفي جميع الأحوال يتعين البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون البت في الطلب بمثابة رفض له.

ويصدر الترخيص بقرار من وكيل الوزارة أو من يفوضه بناء على توصية اللجنة.

مادة ثانية

يضاف إلى نصوص القرار الوزاري رقم 136 / أ لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 22 لسنة 2014 في شأن دور الحضانة الخاصة نصوص المواد وال الفقرات أرقام: (مادة 5 بند د، 11 مكرراً، 15 فقرة أخرى، 23 فقرة أخرى، 27 فقرة أخرى و 28 (بند آخر) وذلك على النحو التالي:

مادة (5):

د- القيام بأنشطة رياضية وثقافية وترفيهية للأطفال خلال العطلة الصيفية بعد الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (11) مكرراً:

يجوز للوزارة السماح لدور الحضانة الخاصة بممارسة أنشطتها خلال الفترة المسائية والعطلة الصيفية أو أحدهما، ويقدم طلب التصريح إلى الإدارة المختصة التي تولى بدورها دراسة الطلب وعرضه على اللجنة المختصة والتي تقوم بإصدار توصية بشأن الطلب تعرض على وكيل الوزارة أو من يفوضه لاتخاذ ما يلزم.